الجواب بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه انه يجوز التشوك في المسجد بل يجوز التوضي
فيه بلا كراهة عند جمهور العلما فاذا جاز الوضو فيه مع ان الوضو يسن فيه السواك ويجوز الصلاة فيه
بل تسن الصلاة بتاكد عندها فكيف يكره السواك واذا جاز الامتخاط والبصاق فيه فكيف يكره السواك
واما التشريح فانما كرهه بعضا الناس بنا على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر نجس ويمنع ان يكون
في المسجد شي نجسا او بناء على انه كالقذاة وجمهور العلما على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كذ
هب مالك وابي حنيفه واحمد في ظاهر مذهبه واحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فان
النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه واعطى نصفه لابا طلحة ونصفه قسمه بين الناس والطهارة والنجاسة يتكارك
النبي صلى الله عليه وسلم فيها امته بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصا
صه به وايضا الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في احد قولي العلما وهو ظاهر مذهب
مالك واحد في احد الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين اذا سرح شعره
ولم يتركه في المسجد فلا باس بذلك واما تركه شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد
يصان عن القذاة التي تقع في العين والله اعلم مسئله في امراة حلت ختنتي املا الجواب
الحمد لله نعم تختتن وختانها ان تقطع اعلا الجلدة التي كقوف الديك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخافظه
وهي الخاتنة اسمي ولا تنهكي فانه ابهج للوجه واحظى لها عند الزوج يعني لا تبالغي في القطع وذكر ان
المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المراة تعديل
شهوتها فانها اذا كانت قلفا كانت مفرطة الشهوة ولهذا يقال في المخاتنة يا ابن القلفي
فان القلفي تتطلع الى الرجال ولهذا يوجد في النساء الفواحش في نساء الترك ونساء الافرنج ما لا يوجد
في نساء المسلمين واذا احصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا
قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال والله اعلم مسئله كم مقدار ان يبعد الرجل حتى
لا يلحق رائحة نتنه ونتف الابط ونحوه ذكر ان لا يترك اكثر من اربعين يوما وهو الصحيح والله اعلم مسئله
اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه او مشط راسه هل عليه شي في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا
وقال اذا قص الجنب شعره وظفره فانه يعود اليه اجزاؤه في الاخرة فيعذب يوم القيمة وعليه قسط
من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهذا ذكر لذلك املا الجواب
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال

ان الماء لا ينجسه شي فصحيح الحكم حيا وميتا ولا اعلم بينا كراهة ازالة شعر الجنب وظفره وقد ثبت
بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يعلم انه اسلم الله عنك شعر الكفر واختتن فامر الذي اسلم ان يغتسل ولم يامره
بنا ضم الختان وازالة الشعر عند الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضي جواز الامرين وكذلك تومر الحا
جم بالامتشاط في غسلها مع ان الامتشاط يذهب بعض الشعر والله اعلم مسئله في مسح
الراس في الوضو الجواب الحمد لله اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الا
حاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه احد منهم انه اقتصر
على مسح بعض راسه وما يذكره بعض الفقها كالقدوري في اول مختصره وغيره انه توضى ومسح على ناصيته
انما هو بعض الحديث الذي في الصحيح فان في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضى يوما فبرك ومسح على ناصيته وكمامته فذهب طائفة من العلما الى جواز مسح بعض الراس وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحد وذهب اخرون الى وجوب مسح جميع
هو المشهور من مذهب مالك واحد وهذا القول هو الصحيح فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز
مسح بعض الراس فان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهر قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم
لفظ المسح في الايتين واحد وحرف الباء في الايتين فاذا كانت اية التيمم لا تدل على مسح البعض مع
انه بدل عن الوضو وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك اية الوضو مع كون الوضو
هو الاصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يحصل ما يقوله ومن ظن ان من قال
باجزا البعض لانا البا للتبعيض فقد غلط غلطا فاحشا على الآية وعلى اللغة
وعلى دلالة القرآن والبا للالصاق وهي لا تدخل الافعال المتعدية فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه فا
دت قدرا زايدا كما في قوله عينا يشرب بها عباد الله فانه لو قيل يشرب منها لم تدل الا على الري فتضمن شر
معنى يروى فقيل بها فافاد ذلك ان شرب يحصل معه الري وباب تضمين الفعل معنى فعل اخر حسن
يتعدى بتعديته كقوله تعالى كيف تظلمكم بسوال تخذلكم الى نعاجه وقوله يخافون من القوم الذين كذبوا با
ياتنا وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وامثال ذلك كثيرة في القرآن وهو
يعني عند البصريين ان يكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف وكذلك المسح
في الوضو والتيمم لو قال امسحوا وجوهكم وايديكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح فانه يتناول مسحت
راسه خلال وانما نكون بيدك بلل فاذا قيل فامسحوا بايديكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الالصا
ق فانا اذا نلصق بوجوهكم شيا بهذا المسح وهذا يقيد في اية التيمم انه لا بد ان
يلتصق الصعيد بالوجه واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مرادا لم يخذ من وجوه

البعض بالحديث ثم تارة يوجبون المسح من حيث الجزء كما قدر الناصيه كرواية عن احمد وقول بعض المتقدمين
ومسح ما قارب الجزء الاكثر كرواية عن احمد وقول بعض المالكيه ومنهم من قال الجزء الربع ومنهم
من قال قدر ثلاث اصابع وهو قول للحنفيه ومنهم من قال ثلاث شعرات او بعضها ومنهم من قال
شعرة او بعضها وهو قول للشافعيه واما الذين اوجبوا الاستيعاب كالمالكيه واحمد في المشهور عنه
فهما مجملة ظاهرة اذا سلم لهم ما ذكروه من وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كما في مسح الوضوء والله
واعلم لفظا ومعنى لان قال التيمم وجب فيه الاستيعاب لانه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب لان البدل انما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين
ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وايضا السنه المستفيضه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث المغيره بن شعبه فعند احمد ومسلم من رواية همام الحديث فالمراد به المسح على العما
مه للاحاديث الصحيحه الثابته في ذلك واذا مسح عندهم بناصيته وكمل الباقي بعمامته اجزاه وذلك عندهم
بلا ريب واما مالك فلا جواب له عن الحديث الا ان يحمله على انه كان معذورا لا يمكنه كشف الراس فتجزيه
على العمامة للعذر وما فعل ما جاز به السنه من المسح بناصيته وعمامته اجزاه مع العذر بلا نزاع و
اجزاه بدون العذر عند الثلاثه ومسح الراس امرة تكفي بالاتفاق كما يكفي للجميع سائر الاعضاء مرة
وتارة يتوضا مسحه ثلاثا هل يستحب فذهب الجمهور انه لا يستحب كالمسح واحد في الخفين وهو احد قولي الشافعي واحد في رواية عنه ومذهب مالك واحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضا ثلاثا ثلاثا وهذا امام وفي سنن ابي
داود انه مسح راسه ثلاثا ولانه عضو من اعضاء الوضوء فتسن فيه الثلاث كسائر الاعضاء والاول اصح
فان الاحاديث الصحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح راسه مرة واحدة ولهذا قال ابو
داود الصحيح في احاديث عثمان انها تدل على انه مسح مرة واحدة ولهذا يبطلها رواه ومن صححه ثلاثا
فانه يرى ان الصحيح انه مسح راسه مرة وهذا مفصل يقضي على المجمل وهو قوله توضا ثلاثا ثلاثا كما انه قا
ل اذا سمعتم الموذن فقولوا كما يقول كما هذا مجمل وفسره حديث ابي هريره انه يقول عند المعطله لا حول
ولا قوة الا بالله فان كان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل وايضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه
التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيره والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا
كرر صار كالغسل وما يتعلم الناس من انه يمسح بعض راسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطا
محض لان السنه المجمع عليها من جهتين مسح بعض راسه فانه يخالف السنه باتفاق الائمه
ومن جهة تكراره فانه يخالف السنه على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي واحمد في قول
لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح والاخلاق بين الائمه ان مسح جميعه

مرة

مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا قيل ان مسح البعض جزيء والخذ جملا بالرخصه فكيف يذكر
المسح المطلق منتزعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعمل الافضل
لا يجزيء عند اكثرهم والاسبغ عند اكثرهم ويترك فعل يجزيء عند جميعهم وهو الافضل عند اكثرهم
والله اعلم **مسئله** في المذي والوطي ما حكمه **الجواب** اما الوضوء فينتقض بذلك وفي غيره
الا الوضوء لكن يغتسل ذكره وانثييه ويفسد الصوم بذلك عند اكثر العلماء مع التقبيل والضم
وقبل لا يفسد ويجب على الرجل ان يطأ زوجته بالمعروف وهو من اوكد حقها عليه لحقها من
مهاها والوطي الواجب قيل في كل اربعة اشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطيعها بقدر
حاجتها وقدرته وهذا اصح الوجهين والله اعلم **مسئله** فيمن يرى ان الذي ينقض الوضو
واعتد اعلى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضا وتمضمض مرة فجعل فيه وقال هكذا الوضو
مما القى فجعل يحتج بالحديث الاول ام الثاني **الجواب** اما الحديث الاول الذي احتج
به واما الاول فهو في السنن لكن لفظه انه قاء فافطر فذكر انه توضا فقاءت ماء فانا
ضعيفت لم وضوءه ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضوء الشرعي
ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم الا في لغة اليهود فانه قد روي ان سلمان الفارسي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في التوراة ان من بركة الطعام الوضوء قبله فقال بل هو بركة الطعا
م الوضوء قبله والوضوء بعده والله اعلم **مسئله** في اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء املا
الجواب الحمد لله قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال افتتو
ضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في
مبارك الابل قال لا وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب فقال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمره وله شواهد من وجوه اخر منها ما رواه ابن ما
جه عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا من لحوم الابل ولا تتوضوا
من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وروي ذلك من غير وجه و
هذا باتفاق اهل المعرفة بالحديث اصح واجود من احاديث النسخ من احاديث ذكر والحاديث
العفو فقد قال بعض الناس انه منسوخ بقول جابر كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار فلم يوجب بعد الخبز لحم الابل ولحم الغنم اخذا بالاحدث فان السنتين
يسهما فامر بالوضوء منهما هذا وحيث في الوضوء من الاخر علم بطلان هذا التعليل واذا لم تكن العلم

بلغ